



عدم مشروعية التحفظ وأثره في بطلان الالتزام الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩



This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-
NonCommercial 4.0
International License.

أ. عواطف إمحمد منصور

جامعة الزاوية، ليبيا

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٢٦ م

الملخص

في حين تمثل هدف البحث في بيان ماهية المعايير القانونية الدقيقة التي على أساسها يمكن اعتبار التحفظ غير المشروع مبطلاً للالتزام الدولي الناشئ عنه وذلك من خلال الرجوع إلى الأطار المنظم كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩. وتحليل حالات التحفظ المخالفة التي تؤدي إلى إبطال الالتزام الدولي، مع تطبيق ذلك على التحفظات الواردة على اتفاقية سيداو.

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحفظ في القانون الدولي العام. ثم تطبيقه على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما يضمن الجمع بين النظرية والتطبيق العملي.

وقد اشتمل البحث على مبحثين وخاتمة، حيث تناولت في المبحث الأول التحفظات بين المشروعية والابطال في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ثم في المبحث الثاني تطبيق

يعالج البحث موضوع عدم مشروعية التحفظ وأثره في بطلان الالتزام الدولي في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. حيث تكمن أهمية البحث في بيان كون التحفظ أداة تعزز مرونة القانون الدولي، حيث يسمح لأكثر عدد من الدول بالانضمام للمعاهدات الدولية متعددة الأطراف، وبالتالي المساهمة العالمية في تطبيق القواعد القانونية الدولية، ومن ناحية أخرى تأثير التحفظ على طبيعة الالتزام الذي قد يمس بصميم الالتزام التعاهدي، مما قد يقوض الأهداف والغايات الأساسية من ابرام المعاهدات وخاصة في مجالات حقوق الانسان حيث المعاهدة ذو طبيعة غير قابلة للتجزئة.

وقد تمثلت مشكلة البحث الرئيسة في الإجابة على السؤال التالي: متى يبطل التحفظ موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة ذاتها؟. بمعنى آخر متى يُعد التحفظ سبباً لإبطال الالتزام الدولي؟.

undermining the essential object and purpose of the treaty—particularly in the field of human rights, where treaties are inherently indivisible.

The central research problem seeks to answer the following question: Under what circumstances does a reservation invalidate a state's consent to be bound by the treaty itself? In other words, when does a reservation constitute grounds for nullifying an international obligation?

The study aims to identify the precise legal standards by which an unlawful reservation may be deemed to invalidate the resulting international obligation. This is achieved through an examination of the regulatory framework established by the Vienna Convention, as well as an analysis of impermissible reservation cases that lead to invalidity, with a specific focus on the reservations entered by states to the CEDAW Convention.

The researcher adopts a descriptive—analytical methodology to examine the legal provisions governing reservations in public international law, followed by their application to the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women,

التحفظات العربية على اتفاقية سيداو وتحليل اثرها على الالتزام الدولي.

وفي الخاتمة، خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ حيث كانت أهم النتائج أن التحفظ على المعاهدات الدولية حق مكفول للدول بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لذلك يبقى على الدول استعمال هذا الحق بشكل لا يؤدي إلى الإخلال بجوهر المعاهدة. كما توصي بالتقليل من إبداء التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف؛ لأنها تنال من فكرة تكامل ووحدة المعاهدة.

الكلمات المفتاحية: التحفظ على المعاهدات الدولية، إبطال الالتزام الدولي، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

Abstract

This study examines the issue of invalid reservations and their implications for the nullification of international obligations, within the framework of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. The significance of the research lies in demonstrating that reservations constitute a mechanism that enhances the flexibility of international law by enabling a greater number of states to accede to multilateral treaties, thereby strengthening global participation in the implementation of international legal norms. Conversely, reservations may affect the substantive nature of treaty obligations, potentially

للأحكام العامة التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لذلك فهو يخضع لأطر قانونية صارمة رسمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بهدف سلامة النظام التعاهدي واستقرار العلاقات الدولية من جهة وبين التوازن بين عالمية الالتزام وسيادة الدولة من جهة أخرى، وذلك تمكيناً لأكبر عدد من الدول من الانضمام إلى المعاهدة دون الالتزام ببعض أحكامها التي قد تتعارض مع انظمتها القانونية.

وقد يحدث أن تعبر الدولة لحظة التوقيع أو التصديق، أو الانضمام، أو القبول، عن اتجاه إرادتها إلى تحديد نطاق التزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقية تحديداً يتميز عن نطاق التزامات سائر الأطراف الأخرى بأن تستبعد من هذا النطاق بعض نصوص الاتفاقية، أو أن تقوم بتفسير هذه النصوص تفسيراً خاصاً يضيق من مجال إلزامها، وقد استقر العمل الدولي على إطلاق مصطلح التحفظ على مثل هذه الأعمال الإرادية الدولية المستهدفة الحد من آثار الاتفاقية.

مشكلة البحث: إذا التحفظ إحدى الآليات التي تتيح للدول الانضمام إلى المعاهدات الدولية مع استثناء أو تعديل أثر بعض من أحكامها طبقاً للمواد من (١٩-٢٣) من اتفاقية فيينا، إلا أن التطبيق العملي كشف صعوبات فعلية في تحديد الحالات يكون فيها التحفظ يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية مهمة تمس استمرار التزام الدولة بالمعاهدة ذاتها نتيجة التحفظ غير المشروع. وهنا يطرح السؤال ما مدى تأثير بطلان التحفظ غير المشروع على استمرار التزام الدولة بالمعاهدة؟ أي أن يكون التحفظ مخالفاً لهدف المعاهدة وموضوعها وهو صلب المشكلة البحثية.

ensuring a coherent integration of theoretical and practical dimensions.

The study comprises two main chapters and a conclusion. The first chapter addresses the legality and invalidity of reservations in light of the Vienna Convention, whereas the second chapter analyzes the Libyan reservations to the CEDAW Convention and assesses their impact on the state's international obligations. In the conclusion, the study presents several findings and recommendations. Notably, it affirms that the right to enter reservations to international treaties is guaranteed to states under the Vienna Convention, provided that such reservations do not undermine the essential object and purpose of the treaty. The study further recommends minimizing the use of reservations to multilateral treaties, as excessive reservations weaken the principles of treaty integrity and coherence.

Keywords: Reservations to international treaties; Nullification of international obligations; Vienna Convention on the Law of Treaties.

* المقدمة

يعد نظام التحفظ على الاتفاقيات الدولية أحد المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية الذي يقضي بحق الدول التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية طبقاً

* أهمية البحث

يعد موضوع التحفظات على المعاهدات الدولية وتحديدًا في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان من أهم الموضوعات الشائكة في القانون الدولي العام، نظرًا لأن هذه الاتفاقيات تشكل جملة من القواعد الآمرة التي لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها أو النص في قوانينها الداخلية على ما هو نقيضها، بل إنهما تعد في وقتنا الحاضر معيارًا يقاس به أنشطة الدول وتقوميهما. ومن هنا يبرز أهمية البحث في كونه يساهم في توضيح أحد أكثر موضوعات قانون المعاهدات تعقيدًا ولاسيما في سياق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهي التي تشهد تحفظات عديدة، كما تثير خلافات بين الدول والهيئات التعاقدية المسؤولة عن مدى ملائمة التحفظ لموضوع وغرض المعاهدة، كما يساهم البحث في تقديم إضافة معرفية متعلقة بتوضيح عدم مشروعية التحفظ وأثره في بطلان الالتزام الدولي في ضوء لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

* أهداف البحث

من خلال طرح إشكالية البحث يمكن صياغة مجموعة من الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها وتمثل: في تحديد الإطار القانوني الناظم لمشروعية التحفظات وتحليل مفهوم التحفظ غير المشروع وأثره في بطلان الالتزام الدولي وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ما يعزز الفهم العملي لكيفية تفاعل الدول مع التحفظات غير المشروعة، بما يدعم استقرار الروابط التعاقدية ويمنع الانتقاص من أهداف المعاهدات.

* منهج البحث

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحفظ في القانون الدولي العام. ثم تطبيقه على حالة التحفظات العربية على اتفاقية سيداو، مما يضمن الجمع بين النظرية والتطبيق العملي.

* موضوع البحث

قد اشتمل البحث على مبحثين على النحو التالي:-

- ١- التحفظ على المعاهدات الدولية بين المشروعية والبطلان في ضوء اتفاقية فيينا
- ٢- تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو وتقييم أثرها على الالتزام الدولي

* التحفظ على المعاهدات الدولية بين المشروعية والبطلان

في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

يعني "التحفظ" إعلاناً فرادياً، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية (الدولي). لذلك فإن التحفظ إعلان تعلن فيه الدولة رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء أكان عن طريق استبعاد بعض النصوص، أو عن طريق عدم قبول بعض الالتزامات الناشئة عنها، أو عن طريق تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها، كما

يجب أن تكون تحفظات الدول حسب المعايير المعترف بها، كونها تمثل التعبير القانوني للحقوق الواجب على الفرد التمتع بها.

وهو يختلف بذلك عن الإعلانات التفسيرية وغير التفسيرية فهو وسيلة لضمان توازن الالتزام الدولي مع مصالح الدولة الوطنية. وطبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التحفظ يُعتبر وسيلة مشروعة يهدف لإتاحة مشاركة واسعة للدول في المعاهدات، إلا أن سوء استخدامه قد يؤدي إلى إضعاف الالتزامات الدولية.

"وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول مفهوم التحفظ حسب ما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتمثل في اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة مع وجود دول تتمتع هذا التحفظ. (الخزندار و أبو مسامح، 2020) وخلصت المحكمة إلى حق الدول في إبداء التحفظات على بعض نصوص المعاهدات الدولية في مواجهة الدول التي قبلت هذا التحفظ، وجاء هذا الرأي كرد على التوجه التقليدي في الفقه القائم على إجازة المعاهدات إلا في حالتين، الأولى: موافقة جميع الدول عليه، أما الحالة الثانية: إجازة المعاهدات له صراحة" (علوان، 1995).

ومع تطور مفهوم التحفظ على المستوى العالمي، إذ وضع صياغة للمواد المتعلقة بالتحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 (المواد من 19-23)، وأن العمل الدولي ذهب إلى أبعد من التطور الذي جاء به معاهدة فيينا، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعادة دراسة

هذا الموضوع منطلقاً من نصوص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

ونشير في هذا الإطار ولأهمية هذا الموضوع أعدت مجموعة من فقهاء القانون الدولي في العام 2002 مشروعاً خاصاً سمي بـ: "مشروع المبادئ التوجيهية الخاص بالتحفظات على المعاهدات الدولية" (المشاقبة، 2003).

لقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ على المعاهدات الدولية، حيث يكون التحفظ عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وفقاً لثلاثة شروط، وهي: -

ألا تحظر المعاهدة التحفظ، وأن يكون التحفظ على أمور محددة، وألا يكون التحفظ منافياً لهدف وغرض موضوع المعاهدة.

حيث تُعد المادة 19 من اتفاقية فيينا المرجع الأساسي لتقييم مشروعية التحفظ، حيث التحفظ المخالف لهذه المادة قد يُفرغ الدولة المتحفظة من الالتزام تجاه الأطراف الأخرى.

وفي هذا الصدد نصت المادة (23/1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: "يجب أن يبدي التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة." والتحفظ في المعاهدات الثنائية يكون بمثابة تعديل نص المعاهدة، إما بقبول الطرف الثاني أو أن تصبح المعاهدة لاغية، وبالتالي عدم الالتزام بها.

وعلى ذلك؛ يجوز التحفظ على المعاهدات الدولية مع مراعاة بعض القيود التي ترد على ذلك، وهي على النحو الآتي: -

١- أي تحفظ تقدمه الدولة يتطلب أن يهدف لاستبعاد حكم أو تعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، وإذا كان مخالف لذلك فهو خارج عن نطاق التحفظ (مانع، ٢٠٠٥).

٢- أن يكون التحفظ جائراً وغير مخالف.

٣- أن يكون التحفظ متعلقاً بالنصوص المسموح بها في المعاهدة، أما النصوص المستثناة من التحفظ فلا يجوز تقديم التحفظات عليها.

٤- لا يكون التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة أمرية؛ لأنها تحظى بالقبول الواسع من الجماعة الدولية ولا يمكن لمعاهدة جديدة أن تقوم بتعديلها أو بالتحفظ على تطبيقها، والقواعد الدولية الأمرة ترتبط بمصالح المجتمع الدولي، وهي تعد من قواعد النظام الدولي فلا يمكن مخالفة أحكامها، وبالتالي يصبح التحفظ غير جائز (اسكندري و أبوغزالة، ١٩٩٧).

ومن ناحية أخرى يعتبر بعض الفقه الدولي أن الإعلان التفسيري أحد أنواع التحفظ، وانه لا يوجد اختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيري، بحث يشمل مفهوم التحفظ الإعلان التفسيري باعتباره جزءاً منه بينما يرى بعضهم الآخر بأن هناك اختلافاً بين التحفظ والإعلان التفسيري، على اعتبار أن الإعلان التفسيري يختلف كلياً عن التحفظ على المعاهدات الدولية، بحيث لا يحتوي مفهوم التحفظ على الإعلانات التفسيرية، بمعنى أي أنه نوع مستقل بذاته عن التحفظ .

" لقد أوضحت لجنة القانون الدولي أسباب صعوبة التفرقة بين التحفظ والإعلانات التفسيرية، وذلك لأنها تعود لعناصر ثلاث، وهي: -

١- عدم وضوح المصطلحات

٢- عدم استقرار ممارسة الدول والمنظمات الدولية لها.

٣- عدم خلو الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات دائماً من اللبس.

وبذلك جاء تعريف التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات خالياً من أية إشارة إلى الإعلان التفسيري، مما يؤكد ذلك أحكام المادة (٢/١د).

إن الرأي الذي تبناه مقرر لجنة القانون الدولي وأخذت به اتفاقية فيينا يعتمد الغاية التي تريد الدولة التي أصدرت الإعلان الوصول إليها، وبالتالي يكون تحفظاً إذا كانت غاية الدولة استبعاد أو تعديل الأحكام القانونية لبعض نصوص المعاهدة لاسيما بالنسبة لسرياتها عليها وعلى الأطراف الأخرى في المعاهدة، وعندها لا أهمية تذكر للتسمية التي تطلق عليه وهو ما يطلق عليه الإعلان التفسيري الموصوف، وبخلاف ذلك إذا لم يقصد من الإعلان تحقيق ذلك فلا يكون تحفظاً ولا تطبق عليه القواعد الخاصة بالتحفظ، ولا يحتاج إلى قبول أطراف المعاهدة الآخرين.

كما يمكن التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية وغير التفسيرية من خلال المعيارين التاليين: -

١- **وقت التحفظ:** فالتحفظ يحدث وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وهذا دل عليه نص (٢/١د) من اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات، أما بالنسبة للإعلانات سواء أكانت تفسيرية أو غير ذلك فليس لها وقت محدد.

٢- الأثر القانوني: يتعلق بأن التحفظ يؤدي إلى احداث أثر قانوني، لأن الغرض منه هو تعديل أو استبعاد نص قانوني في المعاهدة، وهو ما يؤثر على وحدة النظام القانوني للمعاهدة (علوان م، ٢٠٠٣)، أما إذا قصد منه ايضاح النوايا أو الموافقة أو الاتجاهات دون استبعاد أو تعديل نص قانوني في المعاهدة فهو مجرد إعلان التفسيري. كما أن التحفظ يحتاج إلى قبول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أما الإعلان التفسيري وغير التفسيري فلا يحتاج إلى هذا قبول.

والجدير بالذكر أن العمل الدولي الحديث أوجد مجموعة من الاتفاقيات الجماعية والتي تضم العدد من الدول المتباينة فيما بينهما من الناحية السياسية والاقتصادية والخصوصية الثقافية والدينية، وهو ما جعل التحفظ أحد الوسائل الممكنة التي تستخدمها هذه الدول للانضمام إلى المعاهدات الجماعية، الأمر الذي يعكس لما للتحفظ من أهمية في عدم اعاقا التطور المطرد للقانون الدولي وخاصة القواعد الدولية الجديدة المنصوص عليها في المعاهدة المتحفظه على بعض بنودها، ومن ناحية أخرى المساهمة في تنمية وتطوير العمل الدولي المشترك بين الدول.

إن مسوغات مشروعية التحفظ يأتي من كونه أنه ذو أساس قانوني (وقد سارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على نخب محكمة العدل الدولية)، فهو حق للدولة في أن تقدم ما تراه من تحفظات على المعاهدات الدولية التي ترغب في الانضمام إليها طالما كانت نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحة، وما دام

لا يتعارض من مع موضوع الاتفاقية وغرضها. لأنه بهذا يستند في مشروعيته إلى نص المعاهدة المبرمة وليس إلى حق السيادي للدولة المتحفظه، لأن سيادة الدولة مقيدة بنصوص تفرضاها المعاهدة، ولهذا قد تجيز المعاهدة التحفظ على نصوص معينة وتحظره بالنسبة لنصوص أخرى، أو قد تحظر التحفظ على المعاهدة كاملة. لذلك يعتبر التحفظ تصرفاً صادراً عن الإرادة المنفردة للدولة، وما يترتب عليه من احداث الآثار القانونية طالما أن نصوص المعاهدة تجيزه، كما أن اتفاقية فيينا حظرت التحفظ إذا ما تضمنت المعاهدة نصاً يمنع التحفظ، أو كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها كما تم الإشارة إليه اعلاه، فحظر التحفظ في هذه الحالة لا يخرج عن المبادئ العامة التي تتجه إلى أن كل نظام قانوني يحدد قواعده ونظمه التي يسير عليها أعضاؤه، فإذا حظر النظام القانوني للمعاهدة ما التحفظات خضعت الدول الأطراف لهذا النظام، وهذا هو الأساس الذي تعتمد عليه (أحمد، ١٩٨٤). أي أخذت بالأساس القانوني.

وعليه؛ تصدر عن التحفظات بعض الآثار القانونية المهمة (يانكار، ٢٠٠٩) سواء أكانت معاهدات ثنائية أم متعددة الأطراف، كما جاء في نص المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩: "يكون للتحفظ الذي يتم مواجهة طرف آخر الآثار التالية: ١. يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظه في علاقتها مع الطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه 2. يعدل التحفظ كذلك النصوص المتحفظ بشأنها بالنسبة للطرف القابل في مواجهة الدولة المتحفظه 3. لا يترتب على التحفظ

تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقتهم بعضهم ببعض 4. إذ اعترضت دولة ما على تحفظ صادر من طرف آخر ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة في حدود هذا التحفظ".

وتختلف الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف بحسب ما إذا كان التحفظ جائز أو غير جائز، فالآثار التي تنتج عن التحفظ الجائز تختلف عن تلك الناجمة عن التحفظ غير الجائز، كما أن آثار التحفظ قد تمس الدولة المتحفظة نفسها، وقد تمتد إلى الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة.

ولأبد من التأكيد على أن التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاضعا لنظام التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، برغم من خصوصية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لما تتميز به من طابع عام وبشمولها لالتزامات موضوعية.

وإذا كان من البديهي عدم التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهو ما يفهم من نص الفقرة (5) من المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1979. ذلك أن التحفظ يتعارض مع هدف وغرض موضوع المعاهدة باعتبار أن القواعد حقوق الإنسان التي تنظمها هذه الاتفاقيات قواعد أمرة تمس الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يمكن تجزئتها، ولكن في المقابل تستطيع الدولة ممارسة حق التحفظ على هذه الاتفاقيات شرط أن لا تمس هذه المواد المتحفظة جوهر

الاتفاقيات أو الحقوق الأساسية للإنسان الوارد فيها، والسبب يرجع في جواز التحفظ للدولة أنه ليس كل قواعد حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي قواعد أمرة أو حقوقاً أساسية برغم من سلبيات التحفظ على هذا النوع من الاتفاقيات.

إن مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان تستند إلى النصوص القانونية التي حددتها كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1979. والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 في المادة (57) حيث يتوجب مراعاة الشروط الشكلية المادة (23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1979 والشروط الموضوعية المادة (19) من نفس الاتفاقية المشار إليها عند التحفظ، والملاحظ أن اغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتفق على شرط موضوعي (المعيار الموضوعي) وحيد يتمثل بعدم مخالفة التحفظ موضوع المعاهدة والغرض منها لتحديد صحة التحفظات الواردة على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ويتميز هذا المعيار بصرامة أكبر، حيث يعتبر التحفظ غير مشروع وبالتالي عدم جواز التحفظ إذا كان يمس قاعدة عرفية دولية أو أمرة من قواعد القانون الدولي العام أو أثر على حق أو حكم لا يجوز المساس به (انظر في هذا الشأن: المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1979، وكذلك أعمال لجنة القانون الدولي خاصة: دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الدولية الذي يقدم تفسيراً لأحكام اتفاقية فيينا حول هذا المعيار الجوهري).

ونتيجة لذلك قام الفقه والمحاكم الدولية والهيئات التعاهدية بتطوير مجموعة من المعايير الموضوعية التي تساعد على تحديد هذا التعارض، نظراً لأن الاتفاقية لم تحدد ذلك، تاركة الأمر للتفسير الفقهي والقضائي ومن سياق المعاهدة وطبيعة التزاماتها، بالإضافة إلى المعيار العام المتعلق بموضوع وغرض المعاهدة.

حيث يمكن ادراج بعض المعايير الأخرى للتحفظ غير المشروع منها إفراغ الالتزام الجوهرى في المعاهدة من مضمونه والتعارض المباشر مع الهدف العام الذي ترمي إلى تحقيقه المعاهدة والإخلال بالتوازن التعاهدى بين الدول الأطراف من حيث حقوق الدولة والتزاماتها، ولا يمكن إغفال معيار مخالفة أسس معاهدات حقوق الإنسان وهو المعيار الخاص الذي تتبعه تلك الاتفاقيات كمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية التي تمنع التحفظات التي تمنع مراجعة القضاء الدولي، وهذه المعايير أصبحت مستقرة فقهاً وفضاءً وتطبيقاً دولياً.

وخلاصة القول أن التحفظ وسيلة قانونية مشروعة إذا التزم بالشروط الشكلية والموضوعية، لكن التحفظات المخالفة لموضوع وغرض المعاهدة قد تتحول إلى أداة لإبطال الالتزام الدولي لأنها تؤدي إلى تقويض الحقوق الدولية للأفراد محل الحماية في اتفاقيات حقوق الإنسان. كما تشير الممارسة القضائية إلى أنه إذا أفرغ التحفظ المعاهدة من مضمونها، فإنه يتجاوز الالتزام الدولي ويُضعف فاعلية المعاهدة، مما يثير تحدياً في التوفيق بين سيادة الدولة ووجوب احترام الالتزامات الدولية.

* تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو وتقييم أثرها

على الالتزام الدولي

تعد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو-CEDAW) (اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠، المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٣ ستمبر ١٩٨١) من أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تعد حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق المرأة. وسنحاول في هذا المبحث دراسة طبيعة التحفظات التي ابدتها الدول العربية عند انضمامها إلى الاتفاقية، وتقييم مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي ولاسيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتحليل أثر التحفظات على الالتزام الدولي للدول الأطراف.

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أهم الصكوك الدولية المكرسة لمبدأ المساواة بين الجنسين. ورغم انضمام غالبية الدول العربية إلى الاتفاقية، إلا أن هذا الانضمام ارتبط عادةً بجملة واسعة من التحفظات التي أثارت جدلاً قانونياً حول مشروعيتها وآثارها على الالتزام الدولي.

ولابد من التذكير أنه وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يعد التحفظ غير مقبول إذا كان "مخالفاً لموضوع وغرض المعاهدة" وبما أن اتفاقية سيداو وكما أشرنا تقوم على جوهر واحد هو القضاء على التمييز ضد المرأة، فإن التحفظات الواسعة التي تستثني أهم موادها تثير إشكالية قانونية جوهرية.

هذا، وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عدداً من الالتزامات المحددة المفروضة على الحكومات والتي من بينها، ضمان عدم انتهاك الأفراد غير الرسميين بمن فيهم الأزواج والشركاء والآباء وكذلك المصالح التجارية الخاصة، لحقوق المرأة. وضمن اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فيها سن التشريعات واتخاذ التدابير المؤقتة الخاصة، من أجل تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية. "كما تستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد، باعتبارها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والعلاقات الأسرية وتؤكد الاتفاقية أيضاً، حق المرأة في اكتساب جنسيتها جنسية أطفالها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها" (أبو حجازة، ٢٠١١).

وإذا كانت الاتفاقية تركز على التمييز ضد المرأة، ولم تشر صراحة إلى العنف ضد المرأة، فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة-المسئولة عن مراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف-قد أوضحت أن "العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل" (المرأة، ١٩٩٢).

ويتصل بهذا السياق، بحق حالة التحفظات العربية والإسلامية على أحكام تلك الاتفاقية، إذ قد سمحت بالتحفظ فيما يتعلق بإحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية (المرأة ١)، وفي ذات الوقت منعت أي تحفظ يتعارض مع أهداف الاتفاقية وأغراضه (المرأة ١).

يمكن تصنيف التحفظات العربية إلى عدة فئات رئيسية، ترتبط غالباً بالتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية ولاسيما المواد التي تلزم الدولة بمراجعة القواعد الوطنية ذات الصلة بالأحوال الشخصية والأسرة. وقد تمحورت التحفظات حول المواد التالية.

١- المادة (٢) المتعلقة بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وفرض جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة، وكذلك فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمن الحماية الفعالة للمرأة.

٢- المادة (٧) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد.

٣- المادة ٩(١) و(٢) تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. كما تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

٤- المادة ١٥(٢) و(٤) تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل. كما تمنح الدول

الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

٥- المادة (١٦) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، كما لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

٦- المادة ٢٩ (١) يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى المحكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

ومن البديهي أن الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تهدف لضمان الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لجميع من هم ضمن ولاية الدولة الطرف، وهو ما يقتضي إجراء التعديلات لمواءمة القوانين والآليات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لكي تعكس الهدف والغرض من المعاهدة وتكفل قابلية الحقوق التي تنظمها المعاهدة للإنفاذ على المستوى الوطني.

لذلك من المبررات التي تسوقها الدول العربية والإسلامية التي أبدت تحفظاً على المعاهدة هي تعارض بعض نصوصها مع التشريع الوطني لهذه الدول وهي بهذا ترفض

تصحيح الأحكام المميزة في تشريعها الوطني وفقاً لما ورد في المادة (٢) من الاتفاقية.

لذلك، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلقها في حالة الجزائر والمغرب وتونس والكويت والمملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، بسبب " أن الأمهات لا يستطعن منح جنسيتها أطفالهن بالطريقة نفسها التي يمنحها الآباء لأبنائهم. حيث إن المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به الرجال والنساء على قدم المساواة. وتوصى اللجنة بتتقيح التشريع الذي يحكم أمور الجنسية بغرض مساوئته مع أحكام الاتفاقية".

كما كان للدول العربية والإسلامية تحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهي تلك المستندة إلى التعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا يفوتنا أن نوه أن نفس المواد التي تحفظت عليها بعض الدول العربية والإسلامية من منطلق التعارض مع التشريع الوطني، هي نفسها المواد التي أبدت عليها دول أخرى تحفظات بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية، في حين اتجهت دول أخرى إلى قبول الاتفاقية دون تحفظ يتعلق بتعارضها مع الشريعة الإسلامية على أساس أنه لا يوجد تعارض (عبدالمفتي) أو إبداء تحفظ عام على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون تحديد لهذه المواد. ويتضح من العرض السابق، أنه لا يبدو هناك تفسير متسق بين الدول العربية والإسلامية، بشأن تطبيق الشريعة كأساس للتعارض مع أحكام الاتفاقية (نشير إلى اعتراض الدمارك على التحفظ الليبي).

ولا يفوتنا أن ننوه أن مشروعية التحفظ يأتي من كونه حق للدولة في أن تقدم ما تراه من تحفظات على المعاهدات الدولية التي ترغب في الانضمام إليها طالما كانت نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحة، وما دام لا يتعارض من مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وبما أن الدولة وقت إبداء التحفظ ليست طرفاً في الاتفاقية فإنه يجوز لها التمسك بقانونها الوطني في حالة استناد التحفظ إلى التعارض مع التشريع الوطني وهو ما يفهم من نص المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا. " لا يجوز لدولة طرف في المعاهدة التعذر بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لإخفاقها في تنفيذ المعاهدة " (الدولي ١، ١٩٦٩). وإن كان حتى بالنسبة للدولة الطرف عدم التعذر بعدم تطبيق الاتفاقية بينما يمكن في الوقت ذاته التمسك بالاستناد إلى التشريع المحلي كمبرر للتحفظ.

أن النصوص المتحفظ عليها في الاتفاقية من قبل الدول الإسلامية تشكل في مجملها قواعد ذات أهمية جوهرية من قواعد التشريع الوطني النافذة وهي قوانين الأحوال الشخصية والأسرة المستمدة من مصدر من مصادر التشريع الداخلي وهي الشريعة الإسلامية المطبقة في إقليم الدولة المتحفظ. مع التأكيد أن تتوافر لهذا التحفظ شروط أخرى منها أن يكون التحفظ متضمناً عرضاً موجزاً للتشريع النافذ المخالف لأحكام المعاهدة لبيان أن التحفظ كان لمخالفة قاعدة أساسية في تشريعها المحلي. كما على الدول عدم القيام بصورة ممنهجة بتقليص الالتزامات التي تتعهد بها، بحيث لا تتجاوز التزاماتها القائمة بمقتضى معايير قانونها الوطني الأقل تطلباً وبما لا يؤدي إلى انقاص مستوى متطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان. والتقييد بعدم تجاوز

التحفظ حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة مقيدة بامتثالها للشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها لصحة التحفظات على أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما الشرط الشكلي الذي يوجب أن يكون التحفظ دقيقاً، ومحدد الموضوع والمحل والشرط الموضوعي الذي يقتضى ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها (إعلان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أشار إلى أن المادتين (٢) و(١٦) تتضمنان حكيمين أساسيين من أحكام الاتفاقية والمتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها وبالتالي ترى أن الدول يجب عليها أن تسعى إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦).

أن الدول العربية والإسلامية تقر بالحقوق الإنسانية للمرأة في مجملها أسوة بغيرها من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الهوية أو الخصوصية الثقافية، أما فيما يتعلق بالتحفظات المتعلقة بتعارض بعض النصوص في الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية، فهو ليس تعارض مع موضوع وغرض المعاهدة بدليل قبولها العام بأن تكون طرفاً في المعاهدة، كما أن قواعد الشريعة متعلقة بقواعد النظام العام، ولا يخفى أن هذا يتعارض تعارضاً جسيماً مع جوهر النظام العام في الدول الإسلامية، وإن قبلته الدول الغربية وحثت الدول الإسلامية على سحب هذه التحفظات باعتبارها منافية لموضوع المعاهدة وغرضها (تقارير لجنة سيداو تعتبر التحفظات العربية سارية المفعول لكنها تنتقدها، حيث وصفتها بأنها: واسعة النطاق وتمس جوهر الاتفاقية واوصت الدول بسحبها).

وفي نفس الصدد ليبييا من الدول العربية التي أبدت تحفظات خاصة على مواد محددة من الاتفاقية منطلقة من تعارضها مع قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية، وابتعدت بذلك عن التحفظات العامة التي يرى البعض أنها تعد مخالفة لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها، لأنها تؤدي إلى إفراغ هذه الاتفاقيات من موضوعها ومضمونها في معظم الحالات، فهي قد تتخذ كأداة للتصلل من بعض الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات، مما يهدر الحقوق المعلنة فيها بصورة جسيمة وكبيرة وهو ما لم تلجأ إليه الدول العربية والإسلامية في تحفظاتها.

خلاصة القول من خلال ما تم استعراضه أن التحفظ وسيلة تلجأ إليها الدول لتجاوز التعارض فيما بينها وإيجاد الحلول الملائمة لوجهات النظر المختلفة، دونما أن يكون هناك مساس بالشكل الجوهرى مع الموضوع الأساسى للمعاهدة، وهذا لا يتعارض مع التحفظات التي أبدتها المجموعة العربية والإسلامية المنطلقة من حماية الحق في الخصوصية المعترف به في العديد من الوثائق الدولية ولعل أهمها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ذلك أن لكل دولة منظومة ثقافية وخصوصية تتقاطع وتتباين مع غيرها من الدول بالنظر إلى القوانين والدين والأعراف.

إن التحفظات المبنية على الشريعة الإسلامية هي قوانين لا يمكن تعديلها أو التنازل عنها لأن خصوصيتها الدينية ترتكز على حق أساسى للإنسان، في حين يمكن للتشريعات الوضعية أن يتم تعديلها حتى تنسجم مع ما تنص عليه الاتفاقية. لهذا يعدل التحفظ النصوص في الحدود الواردة فيه، ويصبح النص أو مجموعة النصوص التي تحفظت عليها خارج

إطار التزاماتها التعاقدية، ونفس الحكم ينطبق على الأطراف الأخرى في علاقاتها بالدول المتحفظة، فلا يجوز للأخيرة مطالبة الدول الأخرى بالالتزام بالبنود التي تحفظت عليها، فالتحفظ يحرر الدول المتحفظة والدول الأخرى في علاقتها مع الدول المتحفظة من البنود التي شملها التحفظ على حد سواء .

* الخاتمة

بعد أن قام الباحثة بتسليط الضوء على موضوع عدم مشروعية التحفظ وأثره في بطلان الالتزام الدولى وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتى:

أولاً: النتائج

- ١- التحفظ على المعاهدات الدولية حق مكفول للدول بموجب اتفاقية فيينا، لذلك يبقى على الدول استعمال هذا الحق بشكل لا يؤدي إلى الإخلال بجوهر المعاهدة.
- ٢- الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ذات أهمية خاصة بسبب محتواها الذي يهتم بحماية حقوق الإنسان من جهة، وتعارضها مع الخصوصيات الدينية والثقافية للدول المتحفظة. وهو ما يضعها أمام خيارات متعددة سواء بقاء تحفظاتها أو سحبها أو الإعلان عن سحب عضويتها .

ثانياً: التوصيات

- ١- وضع معايير دولية دقيقة لتقييم التحفظات بعيدة عن الاعتبارات السياسية .
- ٢- إبداء التحفظ قبل الانضمام إلى المعاهدة، لأنه بعد الانضمام تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ بين المتعاقدين الأصليين.

٣- تحديد شروط قبول التحفظ والاعتراض عليه في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف نفسها.

٤- الابتعاد عن التحفظات العامة لما لها من تأثير سلبي يتمثل في اعتبار الدولة المتحفظة تريد منها فقط التنصل من التزاماتها الدولية المنصوص عليها في المعاهدة .

٥- العمل من قبل الدول العربية والإسلامية على توضيح الأسباب المتعلقة بالتحفظات للدول الأطراف, على الموضوعات المتعلقة بالشرعية الإسلامية والثابتة في القرآن والسنة إلى أنها ترجع إلى الاعتقادات الدينية والتي هي محل حماية في القانونين الداخلي و الدولي.

٦- إذا كان التحفظ على المعاهدات الدولية حق مكفول للدول بموجب اتفاقية فيينا وما تفرضه التشريعات المحلية من احترام القواعد التي تمس النظام العام الداخلي, فيجب عدم فرض الرؤية الغربية فيما يتعلق بنموذج واحد للعولمة الثقافية واحترام الخصوصية وهذا التباين والاختلاف للأمم والشعوب المختلفة .

* المراجع

أحمد اسكندري، و ناصر أبوغزالة. (١٩٩٧). القانون الدولي العام. الجزائر: مطبوعات الكاهنة.

أحمد عبدالمفتي. (بلا تاريخ). الإطار القانوني العام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تم

الاسترداد من www.sjsudan.org.

أشرف عرفات أبو حجازة. (٢٠١١). التحفظ على أحكام

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية. المجلة المصرية للقانون

الدولي، صفحة ٣٥٣.

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠، المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٣ ستمبر ١٩٨١.

إعلان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أشار إلى أن المادتين (٢) و(١٦) تتضمنان حكيمين أساسيين من أحكام الاتفاقية والمتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها وبالتالي ترى أن الدول يجب عليها أن تسعى إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦ .

الذي أعربت فيه عن أن انضمامها إلى الاتفاقية يجب ألا يتعارض مع الأحوال الشخصية التي نصت عليه الشريعة الإسلامية نشير إلى اعتراض الدنمارك على التحفظ الليبي. (بلا تاريخ).

المجلة المصرية للقانون الدولي. (١٩٦٩). المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩. صفحة ٣٠٢.

انظر المادة (٢٩) و٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (بلا تاريخ).

انظر المادة (٢٨)/ ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (بلا تاريخ).

انظر في هذا الشأن: المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات ١٩٦٩, وكذلك أعمال لجنة القانون

الدولي خاصة: دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات

على المعاهدات الدولية الذي يقدم تفسيراً لأحكام

اتفاقية فيينا حول هذا المعيار الجوهري.

يوسف محمدي علوان. (١٩٩٥). بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. مجلة الحقوق, جامعة الكويت، صفحة ١٢٥ وما بعدها.

تقارير لجنة سيداو تعتبر التحفظات العربية سارية المفعول لكنها تنتقدها, حيث وصفتها بأنها: واسعة النطاق وتمس جوهر الاتفاقية واوصت الدول بسحبها..

جمال عبدالناصر مانع. (٢٠٠٥). القانون الدولي العام. عنابة, الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

صبحي صلاح الدين جار الله الخزندار، و عثمانن يحي أحمد أبو مسامح. (مارس, ٢٠٢٠). القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام. صفحة ١٦٩.

طالب رشيد يانكار. (٢٠٠٩). مبادئ القانون الدولي. أربيل، العراق: مؤسسة موكرياني.

عايد سليمان المشاقبة. (٢٠٠٣). التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية. عمان: جامعة آل البيت.

فؤاد مصطفى أحمد . (١٩٨٤). النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. مصر: كلية الحقوق, جامعة طنطا.

لجنة القانون الدولي. (بلا تاريخ). التحفظات على المعاهدات الدولية. الفصل السابع. الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. (١٩٩٢). العنف ضد المرأة. الجمعية العامة.

محمد يوسف علوان. (٢٠٠٣). القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر. عمان: دار وائل للنشر.

وقد سارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على نهج محكمة العدل الدولية.